A E

الأمم المتحدة

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

A/38/190/
E/1983/67
27 May 1983
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والثلاثون
البند ١٢ من القائمة الأولية *
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٣
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت**
التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة

تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا — مقدمة	١ — ١١	٢
ثانيا — موجز ردود الدول الأعضاء المتصلة بنظم المعلومات ، وتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية الخطرة المحظورة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة .	١٢ — ٢٧	٥
المرفق		
الأنشطة ذات الصلة بالموضوع التي تقوم بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك تسهيلات مساعدة الحكومات في تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة .		١٠

* A/38/50/Rev.1 .

** E/1983/100 .

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - أعرب ، أثناء السنوات القليلة الماضية ، عن قلق كبير ازاء تصدير المواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة المحظورة والتي قد تحدث ضررا بصحة السكان وبالبيئة في البلدان المستوردة .

٢ - وقد حثت الجمعية العامة في القرار ٣٤/١٧٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية الخطرة ، والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، والعمل بالتشاور مع البلدان المستوردة ، على عدم تشجيع تصدير هذه المنتجات الى البلدان الأخرى . ورجت الجمعية العامة أيضا من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الوكالات والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة ، وخاصة منظمة الصحة العالمية ، بمساعدة الحكومات على تبادل المعلومات عن خبرة الدول الأعضاء والوكالات والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة ، وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣ - وفي السنة التالية ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء ، في القرار ٣٥/١٨٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة ، والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، التي تم حظرها في بلدانها ، ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، التقرير الذي طلب منه اعداده في القرار ٣٤/١٧٣ ، لأنه لم يكن بالمستطاع اعداد هذا التقرير في وقت يسمح بعرضه على الدورة الخامسة والثلاثين . وفي القرار ذاته ، رجت الجمعية العامة أيضا من اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أن تقوم ، في أثناء دورتها السابعة بدراسة طرق ووسائل في اطار نظام المعلومات المتعلقة بالشركات عبر الوطنية لتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بتلك المنتجات بغية وضع توصيات مناسبة .

٤ - ووفقا لهذين القرارين قدم الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة المحظورة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة (A/36/255) .

٥ - وقد وضع التقرير على أساس المعلومات ذات الصلة الواردة من البلدان والمنظمات الدولية والمتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة ، وقد ركز التقرير على تلك البلدان التي تفرض حظرا عمليا محدودا على الانتاج المحلي لهذه المواد واستخدامها بينما تتيحها لأغراض التصدير . ويشمل التقرير أيضا نظم المعلومات المتوفرة لغرض ابلاغ البلدان المستوردة ، قبل وصول الشحنات بالقيود التي تفرضها البلدان المنتجة أو المصدرة حتى يمكن أن تتخذ الاحتياطيات المناسبة . واقترح في هذا التقرير القيام بعد سنتين أو ثلاث ، باستعراض التقدم المحرز في مجال تطور نظم المعلومات هذه وذلك على أساس المعلومات المستمدة من

Digitized by UNOG Library

استبيانات محددة . وأعد مركز شؤون الشركات عبر الوطنية ورقة معلومات أساسية (E/C.10/90) تتضمن اقتراحا محدودا لكي تدرسه اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السابعة .

٦ - وفي القرار ١٦٦/٣٦ ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام ، وكررت تأكيد الحاجة الى تكثيف التعاون الدولي في البحث عن حل للمشاكل الناشئة عن انتاج وتصدير المواد المحظورة أو المقيدة بشدة ، وأحاطت الجمعية العامة علما أيضا بالنتائج والتوصيات الواردة في التقرير المقدم الى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية وحثت الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى ، بما فيها الشركات عبر الوطنية ، على أن تتعاون بشكل أكمل في تقديم بيانات عن المواد المحظورة أو المقيدة بشدة الى الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، مع تحمل المسؤولية عن تبادل المعلومات فيما يتعلق بهذه المواد ، ودعت منظمات الأمم المتحدة المعنية الى أن تضمن أن تكون الوثائق التي تعدها ملائمة بشكل واف لاحتياجات جميع العاملين في صنع أو معالجة أو صرف أو استعمال المواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة ، وأن تكون تلك الوثائق مفهومة بوضوح لهم جميعا . ورجت من الأمين العام ومن منظمات الأمم المتحدة المعنية القيام بتقديم المساعدة التقنية اللازمة الى البلدان النامية ، بطلب منها لمساعدتها في انشاء نظام مناسب لمراقبة استيراد المستحضرات الصيدلية غير المأمونة والمواد الكيميائية الخطرة المحظورة ، ولتدريب الموظفين العلميين على معالجة هذه المشاكل ، ودعت الدول الأعضاء الى معالجة هذا الموضوع بالطرق المناسبة ، بما فيها امكانية سن تشريعات على الصعيد الوطني . وفي النهاية رجت الجمعية العامة مرة أخرى من الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن نظم المعلومات القائمة المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة وأن يقدم تقريرا اليها في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٧ - ومن ثم قام الأمين العام بالتشاور مع الدول الأعضاء بشأن خبرتها في تبادل المعلومات وبشأن نظم المعلومات القائمة الخاصة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة . ويتضمن هذا التقرير موجزا للمعلومات التي تأتت عن طريق هذه المشاورات وهو يصل الى نتائج مؤقتة معينة . ويتضمن التقرير أيضا معلومات تتعلق بالتسهيلات المتاحة في منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن وصف للأعمال التي يجرى الاضطلاع بها من جانب مؤسسات المنظومة المعنية في هذا المجال بغية تنمية مصادر للمعلومات بشأن هذه المواد ، قد تستخدمها السلطات الحكومية التي تلتمس المشورة الدولية فيما يتعلق بمشاكل محددة .

٨ - وان القيود المفروضة على نطاق العمل في هذا المجال ، كما ورد وصفها في التقرير السابق (A/36/255) ، مازالت منطبقة ومثلما كان الحال في التقرير السابق ، لم ترد اشارة في هذا التقرير الى النفايات الكيميائية اذ أنها تكون عادة اخلاطا عسيرة المعالجة تتألف من مواد كيميائية غير مرغوبة ولا قيمة لها . ولا تزال هذه المواد موضوع دراسة من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك من جانب منظمات دولية أخرى . وبالمثل لا يجرى تناول المواد

Digitized by UNOG Library

الكيميائية والنفايات المشعة نظرا الى أنها تشكل مخاطر صحية محددة بسبب خاصيتها الاشعاعية وليس بسبب طبيعتها الكيميائية . ويجرى تناول المشاكل التي تطرحها هذه المواد من جانب وكالات متخصصة في هذا الميدان مثل لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٩ - كذلك تمثل المشاكل التي يفرضها نقل المواد الكيميائية المنطوية على المخاطر والمواد الخطرة مشكلة مستقلة ، يجرى تناولها حاليا من قبل منظمات أخرى ، مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمنظمة الدولية للملاحة البحرية . وتتناول المنظمة الدولية للملاحة البحرية نقل المواد الكيميائية الخطرة عن طريق البحر ، وتقوم اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن طريق أعمال فريق الخبراء المعني بنقل المواد الخطرة ولجنة الخبراء المعنية بنقل المواد الخطرة ، بوضع نهج منسق لنقل المواد الخطرة على صعيد العالم بجميع وسائل النقل وذلك عن طريق اعتماد توصيات بشأن تصنيف المواد الخطرة وتعبئة السلع ووضع البطاقات الدالة عليها والعلامات المميزة لها ، وطرق الاختبار ، وما الى ذلك .

١٠ - وعلى عكس المستحضرات الصيدلية الأخرى غير المأمونة ، توجد بالفعل رقابة مشددة على المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب معاهدات دولية هي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ . وتحاول الاتفاقية الوحيدة للمخدرات أن تمارس رقابة كاملة على استيراد وتصدير هذه المواد عن طريق المقايضة المتبادلة للتفويضات التي تتضمن قيام الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بدور الرقيب ويستخدم عدد من البلدان المادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لمنع استيراد المنتجات غير المرغوب فيها المدرجة في هذه الاتفاقية .

١١ - ويلاحظ أيضا ، في القرار ١٣٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمعنون " الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة " ، ان الجمعية العامة ، بعد أن أشارت الى القرار ١٦٦/٣٦ ، رجت من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقوم باعداد قائمة موحدة بالمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها ، أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة ، أو التي لا توافق عليها في حالة المستحضرات الصيدلية . ومن الواضح أن تنفيذ هذا القرار يرتبط ارتباطا وثيقا بنوع الاهتمامات التي يشملها هذا التقرير . وبالاضافة الى ذلك ، فان العمل الجارى حاليا عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٦٢ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ، الذى يدعو الى وضع مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك ، يتصل أيضا بموضوع هذا التقرير ، من حيث أن المبادئ التوجيهية تتضمن توصيات للحكومات تتعلق بتصدير المنتجات الخطرة المحظورة وبالتعاون الدولي ، بما في ذلك تقاسم المعلومات المتعلقة بهذه المنتجات .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - موجز ردود الدول الأعضاء المتصلة بنظم المعلومات ، وتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية الخطرة المحظورة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة

١٢ - عملا بقرار الجمعية العامة ٣٦/١٦٦ ، أرسلت الى الدول الأعضاء في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، مذكرة شفوية مرفق بها استبيان ، تلتمس منها معلومات تتعلق بالوسائل التشريعية والسبل المتاحة في بلدانها لتناول المواد الكيميائية الخطرة المحظورة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة . وتضمن الاستبيان استفسارات أخرى عن استخدام الحكومات للوكالات الدولية التي لها علاقة بهذا الميدان ، وعن التشريعات والآليات الموجودة على الصعد الاقليمي والوطني والدولي للحصول على المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلية المستوردة وباخطارها المحتملة ، والمعلومات المتعلقة بما اذا كانت هذه المواد والمستحضرات محظورة أو غير محظورة أو مقترح حظرها في البلد الذى ينتجها أو في أى بلد آخر ، وتبادل هذه المعلومات جميعا .

١٣ - وحتى ١٥ أيار/مايو ١٩٨٣ ، كانت قد وردت ردود من ٣٨ بلدا (١) ، نصفها تقريبا من كبار منتجي ومصدرى المواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلية .

١٤ - وفيما يتعلق بوجود آليات تنظيمية على الصعيد الوطني لمنع دخول واردات المواد الكيميائية الخطرة المحظورة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، أفادت تقريبا جميع البلدان التي ردت بأن لديها تشريعات لمراقبة استيراد المستحضرات الصيدلية ولكن أفاد ما يزيد قليلا عن نصف البلدان بأن لديها تشريعات يمكن أن تمنع دخول المواد الكيميائية المحظورة في بلد آخر . ولكن جميع البلدان تقريبا ، التي أفادت بأن ليس لديها تشريعات يمكن أن تمنع دخول المواد الكيميائية الخطرة المحظورة ، قد ذكرت أن فيها مجموعة متنوعة من الصكوك التشريعية التي يمكن ، بعد اخضاعها للتعديلات الملائمة ، استخدامها لهذا الغرض ، مثل التشريعات الموجودة في ميدان الجمارك والصحة والزراعة والبيئة .

١٥ - وأفادت معظم البلدان بأن لديها مؤسسات لاستعراض وتناول المعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة المحظورة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة . وأفادت ثلاثة أرباع البلدان (٣١) بأن لديها مختبرات لتراقب بصورة مستقلة نوعية المنتجات الصيدلية المستوردة وأفاد العدد نفسه من البلدان بأنها تشترط تقديم وثائق عن فعالية وسلامة تلك المواد والتي بدونها لا يسمح لهذه المواد بدخول البلد .

١٦ - وأبلغت حكومتان فقط عن حالات شحنت فيها الى بلديهما ، واستخدمت في ظروف خطرة ، مواد كيميائية كانت محظورة و/أو تخضع لقيود صارمة في بلد آخر . وقدمت احدى الحكومتين تفاصيل عن حالتين وقعتا في بلدها ، تضمنت احداها استخدام فلوروخلات الصوديوم التي تسببت في نفوق عدة حيوانات أليفة . وتضمنت الحالة الأخرى استخدام رابع كلوريد الكربون ، الذى سبب مشكلة عند استخدامه في آلات اطفاء الحريق .

Digitized by UNOG Library

١٧ - وفيما يتعلق باستخدام نظم المعلومات الدولية المتاحة للحصول على بيانات عن المواد الكيميائية الخطرة المحظورة ، أفاد نصف البلدان تقريبا (١٦) ، بأنه استخدم تسهيلات السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية (٢) التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية (٣) ، الذى تشترك في رعايته منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في جنيف ، وذلك من أجل الحصول على معلومات عن المواد الكيميائية المستوردة وأخطارها المحتملة على السكان والبيئة ، والتأكد مما اذا كانت محظورة أو مقترح حظرها في البلد المنتج أو في اى بلد آخر . وقد أفاد تقريبا ثلاثة أرباع البلدان التي ردت (٢٥) بأنها اتخذت ترتيبات رسمية أو غير رسمية لجمع المعلومات من مصادر دولية . وذكر أكثر من نصف البلدان التي قالت أنها لا تشترك اشتراكا نشطا في السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية أنها راغبة في أن تفعل ذلك . وتقريبا جميع البلدان التي استخدمت السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية و/أو البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية قد رأت أن هذه البرامج تكفي لتلبية متطلبات تشريعاتها . ورأى أحد البلدان التي استخدمت هذه البرامج أنها لا تكفي بشكل كامل لتلبية احتياجات تشريعاتها .

١٨ - وفيما يتعلق باستيراد المستحضرات الصيدلية ، أبلغت نصف الحكومات تقريبا التي ردت (١٧) أنها استخدمت نظام اصدار الشهادات المتعلقة بنوعية المستحضرات الصيدلية المتداولة في التجارة الدولية (٤) لضمان أن تستوفي العقاقير المستوردة الى بلدانها شروط هذا النظام ، وأبلغت نصف الحكومات أنها طبقت هذا النظام على وارداتها جميعا . وأبلغ تسعة عشر بلدا أن هذا النظام كان فعّالا في الرقابة على المستحضرات الصيدلية المستوردة . وارتأى بلد واحد من البلدان التي استخدمت هذا النظام أنه غير فعّال .

١٩ - وفيما يتعلق بمراقبة تصدير المواد الكيميائية الخطرة المحظورة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، أبلغ عدد قليل جدا من البلدان التي ردت والتي تصدر المواد الكيميائية ان لديها تشريعات تقضي باخطار السلطات في البلد الذى تشحن المادة الكيميائية اليه اذا كانت المادة الكيميائية المعنية محظورة أو تخضع لقيود في أراضيها . ومن بين البلدان التي لا توجد لديها متطلبات تشريعية من هذا القبيل ، أبلغت بعض هذه البلدان أن لديها نوعا ما من القواعد الادارية أو الاتفاقات المبرمة مع مجموعات محددة من البلدان أو اتفاقات ثنائية تتصل بمثل هذه الاخطارات .

Digitized by UNOG Library

٢٠- ومن بين البلدان التي ردت بأن لديها تشريعات تفرض قيودا على الصادرات أبلغت ثلاثة أرباعها تقريبا (٢٠) ان لديها تشريعات تقيد تصدير المستحضرات الصيدلية التي يحظر استخدامها وتوزيعها او تفرض قيود عليهما في اراضيها . ومن هذه البلدان ، ابلغت تسعة بلدان ان لديها تشريعات تشترط ابلاغ البلد المستورد بأن المستحضر الصيدلي الذى يجرى تصديره محظور او يخضع لقيود في اراضيها ، وابلغ ٢٠ بلدا انها اطراف في اتفاقات ثنائية ، او اقليمية ، او غيرها من الاتفاقات التي تلزمها باخطار البلد المستورد بأن بعض المستحضرات الصيدلية التي يجرى استيرادها الى ذلك البلد محظورة او تخضع لقيود في أراضيها .

٢١- ان النتائج التي يمكن للمرء ان يخلص اليها من هذا التحليل لابد وان تكون ذات طابع مؤقت اذا روعي عدد البلدان المحدود التي ردت على الاستجواب . ويبدو ان معظم البلدان التي ردت لديها جهاز تنظيمي من نوع ما لحماية اراضيها من الاستيراد غير المرغوب فيه للمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة . ولدى ما يربو على نصف البلدان بقليل (٢٢) تشريعات لفرض الرقابة على استيراد المواد الكيميائية ، ومن بين البلدان التي ليس لديها تشريعات ، فانها جميعها تقريبا لديها وسائل تشريعية بديلة للرقابة . ولدى جميع البلدان تقريبا (٣٦) تشريعات للرقابة على استيراد المستحضرات الصيدلية . وفضلا عن هذا ، فان معظم البلدان التي ردت لديها ، فيما يبدو ، الادوات المؤسسية والتقنية اللازمة لمعالجة المعلومات المتوفرة عن هذه المواد .

٢٢- تدل نتائج الاستجواب ايضا على ان شبكات المعلومات الدولية المتوفرة لا تستخدم الآن استخداما كاملا . فقد أبلغ أقل من نصف البلدان (١٦) أنها استخدمت السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية و/أو نظام منظمة الصحة العالمية لاصدار الشهادات . ومن بين تلك البلدان التي استخدمت النظام الاخير ، لم تطبق جميعها هذا النظام على جميع وارداتها من المستحضرات الصيدلية . بيد ان أغلبية البلدان أبلغت عن رضاها عن فعالية هذه النظم وابلغت معظم هذه البلدان (٢٦) أنها ابرمت اتفاقات لجمع المعلومات من المصادر الدولية . وفي ضوء هذا الوضع ، قد يكون من المستصوب ان تنظر البلدان في استخدام نظم المعلومات هذه على مجال أوسع .

٢٣- وفيما يتعلق بالتدابير التي تقوم البلدان باتخاذها لفرض القيود على صادرات المستحضرات الصيدلية ولاخطار البلدان المستوردة عن المواد الكيميائية الخطرة المحظورة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، فان معظم البلدان التي ردت (٢٠) تفرض قيودا على صادرات المستحضرات الصيدلية المحظورة او التي تخضع لقيود في اراضيها . كما ان نصف هذه البلدان تقريبا تشترط ابلاغ البلدان المستوردة عن مثل هذه الصادرات ؛ وابلغت الاغلبية (٢٠) انها أطراف في اتفاقات تتصل بمثل هذه الاخطارات . ومن ناحية اخرى ، فان عددا قليلا من البلدان (٣) تشترط اخطار البلد المستورد عن تصدير المواد الكيميائية المحظورة او الخاضعة لقيود . وكما ذكر أعلاه ، فان هذه النتائج لا يمكن ان تكون الا مؤقتة نظرا لقلة عدد البلدان التي ردت على الاستجواب .

Digitized by UNOG Library

٢٤ - هناك سؤال مازال بحاجة الى اجابة وهو عما اذا يوجد لدى البلدان هيكل أساسي ملائم لمراقبة استيراد هذه المواد واذا كان الرد بالايجاب ، عما اذا كانت تستخدم هذا الهيكل الاساسي . وتعتمد فعالية نظم المعلومات الحالية ليس فقط على استخدامها على نطاق واسع بل تعتمد ايضا على ما اذا كان بوسع البلد المستورد ان يستخدم المعلومات استخداما فعالا ليحول دون دخول المنتجات غير المرغوب فيها البلد . واذا كانت النتائج تدل على أن معظم البلدان التي ردت على الاستجواب لديها أدوات قانونية ، ومؤسسية وتقنية لمعالجة المعلومات التي توفرها النظم الدولية المعنية بالمواد الكيميائية الخطرة المحظورة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، فمن غير المؤكد ما اذا كانت الخبرة الفنية والموارد المتوفرة كافية لمراقبة هذه المواد . وشتان بين وجود تشريعات لمنع الواردات غير المرغوب فيها من دخول البلد واتاحة سبل ملائمة للوصول الى المصادر الدولية للمعلومات ، وبين وجود الهيكل الاساسي اللازم لتطبيق هذا التشريع واستخدام المعلومات المتوفرة .

٢٥ - ومن بين الصعوبات الاخرى التي تواجهها البلدان بشأن تبادل المعلومات المعنية بالمواد الكيمائية الخطرة المحظورة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، الافتقار الى معلومات النتائج المنهجية عن هذه المستحضرات ومشكلة المستحضرات الملفقة . وقد تؤدى المعلومات الغامضة او الناقصة بشأن تكوين المستحضرات الخطرة او المحظورة الى وقوع آثار ضارة بالناس وقد تعقد المساعي الرامية الى ايجاد ترياق ملائم . وفي مختلف البلدان المتقدمة النمو ، أدى القلق من جراء وضع السمات الرمزية الى وضع نظم صارمة تتعلق بالسمات الرمزية واتاحة الصيغ بشأن مختلف المستحضرات الخطرة للسلطات الوطنية المختصة ومراكز مراقبة السموم . بيد انه يمكن حل هذه المشكلة على الصعيد الدولي بوضع معايير تكون مقبولة على أساس متعدد الاطراف من اجل تصنيف وتغليف ووضع السمات الرمزية على المواد الخطرة المتداولة في التجارة الدولية ، كما فعلت لجنة تدوين الاغذية التابعة لبرنامج معايير الاغذية المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الاغذية والزراعة .

٢٦ - وأخيرا ، وجّه اهتمام الجمعية العامة الى الترابط الوثيق بين التقرير الحالي والعمل الذى يجرى بموجب قرار الجمعية العامة ٣٧/١٣٧ المتعلق بتصدير المنتجات الضارة بالصحة والبيئة . ومن شأن القائمة الموحدة بالمنتجات التي تحظرها الحكومات او تفرض عليها قيودا صارمة ، التي ينص عليها هذا القرار ، أن تكمل آليات المعلومات القائمة حاليا في منظومة الامم المتحدة والتي توفر وسيلة اضافية لمساعدة البلدان المستوردة على حماية نفسها من المنتجات بما في ذلك المواد الكيمائية الخطرة المحظورة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة التي قد تضر بالصحة والبيئة .

٢٧ - ولهذا يود الامين العام ان يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في ادماج اجراءات المتابعة في هذين الموضوعين المرتبطين ارتباطا وثيقا وهما التقدم المحرز في استخدام الآليات القائمة لتبادل المعلومات المعنية بالمواد الكيمائية الخطرة المحظورة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، والاستعراض المقترح لشكل القائمة الموحدة ، على النحو المذكور في الفقرة ٦ من قرار الجمعية ٣٧/١٣٧ ، حتى يتم تناول الموضوعين بطريقة موحدة .

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) الارجنتين ، اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايران ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، تايلند ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السويد ، شيلي ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليمن ، اليونان .

(٢) ان السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية مركز نشاط برنامجي تابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة مكلف بجمع ونشر المعلومات عن المواد الكيميائية . ويوفر معلومات للبلدان المستوردة عن المواد الكيميائية التي سببت القلق او التي حظرت في بعض البلدان ؛ ويتيح لها فرصة الحصول عند الطلب ، على معلومات تتعلق بمركز العديد من المواد الكيميائية المحتملة الخطورة المستخدمة حاليا. للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر المرفق .

(٣) البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية برنامج مشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة . ومكلف باستحداث قدرة دولية للتقييم المتكامل للاخطار الصحية الناجمة عن التعرض المتعدد الوسائط لمواد كيميائية بيئية . وهو يعد وينشر استعراضات مستكملة للبحوث المتعلقة بالاثار الصحية للمواد الكيميائية (بما في ذلك المواد التي من المحتمل انها تتسبب في السرطان ، وتحول الجينات . وتغييرات في الجنين البشرى والاجهاض العفوى) ومبادىء ارشادية لحدود التعرض وللاساليب الملائمة لقياس التعرض وتقييمه ، واختبار التسمم ، والدراسات الوبائية والاكلينيكية وتقدير المخاطر . والمعلومات المتعلقة بأساليب التغلب على الحوادث الكيميائية ، والمعلومات المتعلقة بتطوير القوى العاملة في ميدان السلامة الكيميائية.

(٤) اعتمد نظام اصدار الشهادات المتعلقة بنوعية المستحضرات الصيدلية المتداولة في التجارة الدولية في عام ١٩٧٥ . وبموجب هذا النظام يطلب من السلطات الصحية للبلد المصدر بأن تشهد ، عند الطلب ، بما اذا كان منتج معين مقدم للتصدير متوفر بالسوق المحلية ، وما اذا كان قد ثبت عند الفحص ، ان المنتج يفي بالمعايير المحددة للممارسة المتبعة في انتاج العقاقير وفي مراقبة نوعيتها . وعندما يتعلق الامر بمستحضر غير مسموح ببيعه او توزيعه في البلد المصدر ، تذكر الاسباب بوضوح ، وتبدى ، عند الاقتضاء ، أسباب رفض التسجيل . وللاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذا النظام ، انظر المرفق أدناه .

Digitized by UNOG Library

المرفق

الانشطة ذات الصلة بالموضوع التي تقوم بها مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك تسهيلات مساعدة الحكومات في تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة

ألف — منظمة الصحة العالمية

١ — اعترفت جمعية الصحة العالمية اعترافا كاملا بالحاجة الى قنوات اتصال فعالة بين الدول الاعضاء بشأن كل المسائل المتعلقة بسلامة وفعالية العقاقير المتداولة في التجارة الدولية ، بما في ذلك القواعد التي تحدد وفقها هذه المعايير . وقد عينت مجالات النشاط الاساسية في قرار اتخذته جمعية الصحة العالمية في سنة ١٩٦٢ (WHA 15.41) طلب فيه الى المدير العام النظر في الوسائل التي تكفل ما يلي :

(أ) وضع اشتراطات دنيا والتوصية بأساليب موحدة للتقييم الاكلينيكي والعقاقيري للمحضرات الصيدلية ؛

(ب) ضمان التبادل المنتظم للمعلومات عن سلامة وفعالية المحضرات الصيدلية ؛

(ج) ضمان الاحالة العاجلة للمعلومات الجديدة عن الآثار الجانبية الخطيرة للمحضرات الصيدلية الى السلطات الصحية القومية .

٢ — وقد استجابت منظمة الصحة العالمية لهذا النداء ولسلسلة من القرارات الاخرى التي اتخذتها هيئاتها الادارية وذلك باصدار تقارير لأفرقة علمية حول المبادىء العامة للاختبارات التوكسيكولوجية للعقاقير ، وعلى وجه التخصيص حول تقييم التوفر الحيوي ، والقدرة على احداث التبدل الخلقي ، وتكوين السرطان ؛ ووضع نظام دولي لمراقبة ردود الفعل الضارة الناشئة عن العقاقير ، ووضع نظام لاصدار الشهادات المتعلقة بنوعية المحضرات الصيدلية المتداولة في التجارة الدولية ؛ وابلاغ كل الدول الاعضاء ، عن طريق المنشورات الاعلامية المتعلقة بالعقاقير ، بالمقررات التي تتخذها السلطات القومية لسحب عقاقير معينة أو للحد من توفرها ، لأسباب تتعلق بالسلامة .

١ — البرنامج الدولي لمراقبة العقاقير

٣ — تعمل منظمة الصحة العالمية ، منذ اكثر من عقد على تشجيع التعاون الدولي من أجل مراقبة ردود الفعل الضارة المحتملة للعقاقير ، وكان الهدف الاساسي هو القيام في أقرب وقت ممكن

Digitized by UNOG Library

بتحديد مدى امكانية تسبب عقار ما ، في ردود فعل غير مرغوب فيها . لم تكتشف وقت اجراء التجارب الاكلينيكية ، كما افترض ان اية مجموعة سكانية ذات أبعاد دولية تسهل وتعجل اكتشاف ردود الفعل التي تكون خطيرة ولكنها نادرة نسبيا .

٤ — وقد ارتفع عدد البلدان المشتركة بصورة نشطة من ١٠ بلدان الى ٢٢ بلدا ؛ ويتجاوز الآن عدد ردود الفعل الضارة للعقاقير بقاعدة البيانات الدولية ٢٠٠ ٠٠٠ وترد هذه التقارير بمعدل يقارب ٢ ٠٠٠ تقرير شهريا . وعلى الرغم من ان الاغلبية العظمى لهذه التقارير ترد من بلدان لها سلطات على درجة عالية من التقدم لتنظيم استخدام العقاقير ، فقد اظهرت البلدان النامية ، من ناحيتها ، اهتماما حيويا بالبرنامج المذكور . وتدور الانشطة التنفيذية بالمركز التعاوني للمراقبة الدولية للعقاقير التابع لمنظمة الصحة العالمية ، الذى يوجد بأوبسلا ، بالسويد . الا ان منظمة الصحة العالمية تتحمل كامل المسؤولية عن تنسيق البرنامج ، واشتراك المراكز القومية والمراكز الاخرى ، ونشر المعلومات ، بما في ذلك المنشورات .

٢ — نظام منظمة الصحة العالمية لاصدار الشهادات المتعلقة بنوعية المحضرات الصيدلية المتداولة في التجارة الدولية

٥ — ما فتئت منظمة الصحة العالمية ، منذ زمن طويل ، تبدى قلقها لأن العقاقير المعدة للتصدير لا تخضع دائما لنفس اجراءات مراقبة النوعية التي تطبق على العقاقير المنتجة للتداول في السوق المحلية . وفي هذه الحالة ، تكون البلدان النامية التي تنقصها التجهيزات المختبرية اللازمة لتحليل العقاقير متضررة بصفة خاصة . ولاصلاح هذه الحالة غير المرضية ، سعت منظمة الصحة العالمية الى توسيع وتوحيد النظم التي تتبعها الآن السلطات الصحية لبعض البلدان المصدرة ، التي تصدر للمستوردين الاجانب ، عند الطلب ، شهادة فيما يتعلق بالعقاقير التي خضعت للمراقبة حسب القانون .

٦ — وقد اعتمد نظام اصدار الشهادات المتعلقة بنوعية المحضرات الصيدلية المتداولة في التجارة الدولية في سنة ١٩٧٥ ، في القرار WHA 28.65 ، وقد وافقت حتى الآن ٩٥ بلدا على المشاركة فيه عن طريق السلطات القومية التي قامت بتحديدها . ويطلب من السلطات الصحية للبلد المصدر بأن تشهد ، عند الطلب ، بما اذا كان منتج معين مقدم للتصدير متوفرا بالسوق المحلية ، وما اذا كان قد ثبت عند الفحص ، ان المنتج يفي بالمعايير المحددة للممارسة المتبعة في انتاج العقاقير وفي مراقبة نوعيتها . وعندما يتعلق الامر بمستحضر غير مسموح ببيعه أو توزيعه في البلد المصدر ، تذكر الاسباب بوضوح ، وتبدى ، عند الاقتضاء ، أسباب رفض التسجيل .

Digitized by UNOG Library

٣ - المنشورات الاعلامية عن العقاقير والنشرة الاعلامية عن العقاقير

٧ - طلبت جمعية الصحة العالمية ، سنة ١٩٦٣ ، في قرارها WHA 16.36 ، الى الدول الاعضاء ابلاغ منظمة الصحة العالمية بأى قرار بحظر او تقييد تداول عقار مطروح للاستعمال ؛ وأى قرار برفض الموافقة على عقار جديد ؛ وأى موافقة مصحوبة بقرارات تقيدية على الاستعمال العام لعقار جديد .

Digitized by UNOG Library

٨ — وقد اتخذ فيما بعد العديد من القرارات لتدعيم هذا الطلب ، ووسع نطاق مسؤولية منظمة الصحة العالمية ، في هذا الصدد سنة ١٩٧٥ ، باعتماد القرار WHA 28.66 الذى طلب فيه الى المدير العام ، في جملة أمور ، أن يرسل الى الدول الأعضاء المعلومات الخاصة بالعقاقير بعد تقييمها .

٩ — وقد أصبحت الآن المنشورات الاعلامية المتعلقة بالعقاقير الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والنشرة الفصلية المسماة " النشرة الاعلامية المتعلقة بالعقاقير " والصادرة عن نفس المنظمة ، أدوات لنقل المعلومات عن سلامة العقاقير وفاعليتها . فالأولى توفر للبلدان آلية لتقديم أخطار حرفي سريع الى الدول الأعضاء بشأن أى عمل تنظيمي تقييدى يتخذ فيما يتصل بأى منتج متوفر على الصعيد العالمي ، بينما تقدم الثانية أى النشرة تعليقات محررة حول تلك المقررات ، يمكن فيها مقارنة ومناقشة أى اختلافات في وجهات النظر القومية .

١٠ — وتقدم هذه الوثائق ، من ناحية المبدأ ، خدمات اعلامية شاملة الى حد معقول لكل من يهمه الأمر من هيئات ادارية وأفراد ، وخاصة في الدول الأعضاء التي تفتقر الى نظم على درجة عالية من التقدم لتنظيم استخدام العقاقير . الا أن نظام المنشورات الاعلامية عن العقاقير ، غير قادر ، من الناحية التطبيقية ، على استغلال كل طاقاته ، اذ أنه لا يتم ابلاغ منظمة الصحة العالمية الا بنسبة ضئيلة نسبيا من عمليات سحب منتجات معينة من السوق . كما يعاني النظام من الانحياز المتأصل ، حيث أنه لا تقوم بأخطار المنظمة الا البلدان التي هي مقتنعة بضرورة القيام بعمل تنظيمي تقييدى في حين أن هذه المقررات كثيرا ما تنبثق عن مسائل مثيرة للخلاف . وتمتاز " النشرة الاعلامية المتعلقة بالعقاقير " بأنها قادرة على وضع هذه المقررات في منظور أوسع ، ولكنها لا تستطيع ، بالضرورة ، تغطية نواحي الاسقاط الكامنة في نظام النشرات الاعلامية المتعلقة بالعقاقير .

١١ — ويرجع الأصل في نقص المعلومات التي تقدمها المنشورات الاعلامية المتعلقة بالعقاقير الى سببين :

(أ) في أغلب الأحيان ، تسحب العقاقير من الأسواق القومية بمقتضى اتفاقات اختيارية مع المنتجين ، بدلا من سحبها بتطبيق الضوابط القانونية ؛

(ب) ان العقاقير الموجهة للتصدير فقط ، قد لا تخضع للأنظمة التي تخضع لها المنتجات الموجهة للأسواق المحلية ، (وان كان بالمستطاع التحقق من ذلك باستعمال الشرط الذى ينص عليه نظام اصدار الشهادات المتعلقة بالعقاقير ، والذى يقتضي من البلد المستورد تقديم طلب محدد) .

Digitized by UNOG Library

١٢ - وهناك مشكلة اضافية تنشأ نتيجة للتحفظ الحتمي والمفهوم من جانب السلطات المنظمة في اصدار معلومات عن أية مسألة تتعلق بالسلامة قبل أن يتخذ موقف نهائي بشأن الآثار المترتبة على البيانات المتوفرة وبشأن الحاجة الى القيام بأى عمل تقييدى . ففي الوقت الذى يضمن فيه هذا التصرف عدم اثارة قلق المواطنين قبل الأوان وربما من غير أى موجب على أساس شكوك لم تحقق ، فانه قد يحبط أو يؤخر حصول مناقشة دولية - بل وتعاون دولي - عند حدوث أى مشكلة . وهكذا فان الحاجة الى السرية تقابلها حاجة كل سلطة قومية الى أن تكون على علم تام وبصورة فعالة ، بأى تحفظات حول سلامة أى منتج يخضع لمراقبتها ، والحاجة الى اقرار تفاهم دولي بشأن أية مسألة معينة في أقرب فرصة . ومع ذلك فان " النشرة الاعلامية المتعلقة بالعقاقير " والصادرة عن منظمة الصحة العالمية لها أثر واضح على المقررات التنظيمية المتخذة في العديد من بلدان العالم الثالث.

١٣ - وفي مجال المواد الكيميائية ، فان منظمة الصحة العالمية تقوم بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة بنشر تقييمات للأخطار الصحية الكامنة في المواد المضافة للأغذية ومخلفات المبيدات الحشرية ومواد أخرى منتقاة ملوثة للأغذية من مخاطر صحية . وبالاضافة الى هذا قام البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ، وهو برنامج مشترك بين منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية ، وتشترك فيه الوكالة الدولية لبحوث السرطان وعدة منظمات دولية ومؤسسات قومية أخرى ، بنشر سلسلة من الوثائق المتعلقة بالمعايير ، تتضمن تقييمات منفصلة تتعلق بالمواد الكيميائية . كما ان البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية قائم باعداد وثائق مختصرة تقدم خلاصات للبيانات الصحية لمواد كيميائية هامة ، وستظهر هذه الخلاصات في ملامح البيانات التي سيقدمها مشترك آخر في البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ، أى في السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية .

باء - برنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية : موجز للمعلومات ذات الصلة

١٤ - ادراكا لضرورة انشاء سجل دولي ، أوصى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، المعقود في ستوكهولم عام ١٩٧٢ ، بجملة أمور منها :

" أن يقوم الأمين العام ، مستعينا بموارد منظومة الأمم المتحدة كلها ، تدعمه في ذلك دعما نشطا الحكومات والهيئات العلمية والدولية الأخرى بما يلي :

" . . .

" (هـ) وضع الخطط لسجل دولي للبيانات عن المواد الكيميائية الموجودة في البيئة، على أساس مجموعة من البيانات العلمية المتوفرة عن السلوك البيئي لأهم المواد الكيميائية الاصطناعية ، ويتضمن أرقام انتاج المواد الكيميائية التي يحتمل أن تكون بالغة الضرر ، الى جانب طرق انتقالها من المصنع مرورا بمجالات استخدامها وحتى التخلص منها أو اعادة تداولها في النهاية " (أ) .

Digitized by UNOG Library

١٥ - خول مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره ٢٩ (د-٣) المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٧٥ (ب) المدير التنفيذي للبرنامج بانشاء مركز للنشاط البرنامجي للسجل الدولي للمواد الكيمائية المحتملة السمية ، يكون بمثابة أداة جوهرية لتحقيق الاستخدام الأمثل للمواد الكيمائية من أجل رفاهة الانسان كما يكون في الوقت نفسه بمثابة نظام عالمي للانذار المبكر بالآثار الجانبية البيئية غير المرغوب فيها .

١٦ - وفي الدورة الرابعة قرر مجلس الادارة ، في مقرره ٦٣ (د-٤) المؤرخ في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (ج) أن يكون السجل الدولي للمواد الكيمائية المحتملة السمية عنصرا من عناصر برنامج مراقبة الأحوال الأرضية وهو البرنامج العالمي للتقييم البيئي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي . ويتألف برنامج مراقبة الأحوال الأرضية من أربعة عناصر هي : التقييم والاستعراض ؛ والبحث؛ والرصد ؛ وتبادل المعلومات . ويشكل السجل مع شبكة الاحالة الدولية لمصادر المعلومات البيئية عنصر تبادل المعلومات في برنامج مراقبة الأحوال الأرضية . وللسجل صلات وثيقة مع جميع الوكالات والهيئات الوارد ذكرها في هذا التقرير وكذلك شبكات المعلومات على الصعيدين الاقليمي والقومي ومع المنظمات غير الحكومية التي تعالج مشاكل البيئة ، ومع المجموعات التي تعالج المواد الكيمائية التي هي مصدر للقلق .

١٧ - وفيما يلي أهداف السجل :

(أ) تيسير امكانية الوصول الى البيانات الموجودة عن آثار المواد الكيمائية على الانسان وعلى بيئته ، وبذلك المساهمة في تحقيق الاستخدام الأكثر فعالية للموارد القومية والدولية المتوفرة لتقييم آثار المواد الكيميائية ومراقبتها ؛

(ب) القيام ، على أساس المعلومات المتوفرة في السجل ، بتحديد الثغرات الهامة في المعرفة الحالية لآثار المواد الكيميائية وتوجيه الانتباه الى الحاجة الى البحوث لسد هذه الثغرات ؛

(ج) تحديد المخاطر المحتملة للمواد الكيميائية أو المساعدة على تحديدها وتحسين الادراك العام لهذه المخاطر ؛

(د) توفير المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير التنظيمية والمعايير والتوصيات القومية والاقليمية والعالمية لمراقبة المواد الكيميائية المحتملة السمية .

١٨ - وتنطوي استراتيجية تحقيق هذه الأهداف على الأنشطة التالية :

(أ) جعل مركز النشاط البرنامجي للسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية قادرا على مناولة البيانات والاجابة على الاسئلة ؛

(ب) اشراك مراسلين ، يختارون على الأصعدة القومية والاقليمية والقطاعية ، لعمليات السجل ؛

(ج) بناء شبكة من نظم البيانات المشاركة يمكنها أن توفر ملفاتها لمركز النشاط البرنامجي للسجل لادخالها في ملفات بياناتها المركزية، أو يمكن أن تستجيب مباشرة لاستفسارات المستعملين ؛

Digitized by UNOG Library

(د) اعداد ملفات مركزية للبيانات تستخدم فيها الحاسبات الالكترونية ، واستكمالها بصورة مستمرة ؛

(هـ) نشر معلومات مختارة عن المواد الكيميائية .

١٩ - ورجا مجلس الادارة في مقرره ٣/٦ باء المؤرخ في ٢٤ ايار/مايو ١٩٧٨ (د) ، من المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ضمان أن ييسر السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، امكانية الوصول الى المعلومات المتاحة ؛ وأن يكثف المدير التنفيذى جهوده لزيادة عدد المراسلين القوميين وأن ينظم حلقات تدريبية لتعريف البلدان النامية بكيفية استخدام السجل ؛ وان يولي الأولوية الى تزويد البلدان بمعلومات عن القيود القانونية والادارية وعمليات الحظر والأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية المحتملة السمية . كما طلب مجلس الادارة الى الدول الأعضاء مساعدة المدير التنفيذى مساعدة ايجابية عن طريق تعيين المراسلين القوميين وتحسين أجهزتها القومية من حيث الموظفين والمرافق والتنظيم من أجل تعزيز قدرة السجل على الاضطلاع بمهمته بكفاءة وفعالية .

٢٠ - ويمكن القول دون الدخول في تفاصيل تقنية ان عمليات السجل تنطوى على جمع وخزن المعلومات وحفظ الوثائق في ملفات وجرد نظم المعلومات القائمة عن المواد الكيميائية ونشر المعلومات عن طريق النشرات وغير ذلك من وسائل ، واعداد ونشر خلاصات للبيانات المتعلقة بالمواد الكيميائية .

٢١ - وتعطي هذه الخلاصات عن المواد الكيميائية المعلومات اللازمة لتقييم المخاطر التي يمكن أن تسببها هذه المواد لصحة الانسان وللبيئة أو لتوضيح عدم وجود مثل هذه المعلومات في الكتابات المتاحة للعامة . وهذه الخلاصات يعدها السجل اساسا لكي يستخدمها المسؤولون عن حماية صحة الانسان والبيئة من الآثار الضارة للمواد الكيميائية . وتتضمن خلاصات البيانات معلومات عن جملة امور منها انتاج المواد الكيميائية واستخداماتها وطرق انتقالها الى البيئة ، وتركزاتها في البيئة وتحويلها لها وطاقتها الحركية الحيوية الكيميائية ، وسميتها بالنسبة للحيوانات الثديية وللانسان ، وآثارها على العضويات غير الثديية والنباتات وعلاج التسمم وتصريف الفضلات والتوصيات والأنظمة القومية والدولية المتعلقة بمراقبة المواد الكيميائية في الهواء والماء ومياه الشرب والفضلات والتربة والاغذية والمشروبات والسلع الاستهلاكية .

٢٢ - ولخلاصات البيانات القانونية للمواد الكيميائية أهمية خاصة ، وهي مقدمة استجابة لطلب مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة الوارد في قراره ٣/٦ باء ، بايلاء الأولوية الى تزويد البلدان بمعلومات عن القيود القانونية والادارية وعمليات الحظر والأنظمة المطبقة على المواد الكيميائية المحتملة السمية في البلدان المنتجة . ولذلك يجرى على سبيل الأولوية اعداد خلاصات البيانات القانونية المتضمنة لبيانات عن التوصيات / الآليات القانونية ، وهي احدى الميادين الـ ١٧ للبيانات التي يغطيها السجل ، مع أنها تشكل جزءا من مجموعة خلاصات البيانات . وقد جمعت ونشرت توصيات وأنظمة قومية (من ثمانية بلدان مختارة) ودولية لمراقبة حوالي ٢٠٠ مادة كيميائية في الهواء والماء والفضلات والتربة والأغذية والمشروبات والسلع الاستهلاكية (هـ) . وقد اختيرت المواد الكيميائية من قائمة العمل الخاصة بالسجل والمتعلقة بالمواد الكيميائية المختارة على اساس القوائم الموجودة القومية

Digitized by UNOG Library

والدولية . ومنذ ذلك الحين ، اضاف السجل الى قائمته خلاصات بيانات اضافية للمواد الكيميائية ، وهذه تغطي في الوقت الحاضر نحو ٤٥٠ مادة كيميائية ولكنها تظل مفتوحة نظرا لأنه سيتم اضافة المزيد من المواد الكيميائية اليها وفقا لاحتياجات البلدان المعنية من المعلومات . وقد أعرب مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة مرارا عن قلقه ازاء تبادل المعلومات بشأن القرارات التنظيمية التي تضعها مختلف البلدان فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المحتملة السمية . وسوف تنشر في خريف ١٩٨٣ خلاصات البيانات القانونية بالسجل ، والتي تشتمل على بيانات عما يقرب من ٤٥٠ مادة كيميائية واردة من ١٢ بلدا و٦ منظمات دولية .

٢٣ - وقد صمم سجل البيانات في السجل الدولي وهو يعطي المعلومات لتعزيز خلاصات البيانات بوصفه نظاما يسمح بجمع البيانات وتبادلها عن طريق ترتيبات شبكية مع شركاء في مختلف أنحاء العالم . وسيتضمن السجل في نهاية الأمر بيانات عن مواد كيميائية كثيرة في مختلف الميادين ذات الصلة . ويسعى السجل في الوقت الحاضر لاكمال خلاصات البيانات لعدد محدود من المواد الكيميائية ذات الأهمية الدولية عن طريق عمليات بحث منتظمة عن البيانات ذات الصلة لجميع الميادين المعنية . وسوف تكون خلاصات البيانات لكثير من هذه المواد الكيميائية متاحة في خلال الجزء الأخير من عام ١٩٨٣ .

٢٤ - ويصدر السجل نشرة منتظمة باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، ويتم توزيعها على نطاق واسع عن طريق الشبكة العالمية للسجل . وتورد النشرة معلومات عن التشريعات والأنظمة الجديدة أو المقترحة المتعلقة بالمواد الكيميائية ، والمخاطر المكتشفة حديثا أو اخبارا أخرى عن المواد الكيميائية ، وعن عمل السجل ، والمنظمات الدولية والوطنية الأخرى في ميدان السلامة الكيميائية . وبالاضافة الى ذلك ، اعدت ، بناء على طلب مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (المقرر ٩/٦ لسنة ١٩٨١) قائمة موجزة بالمواد والعمليات الكيميائية الخطرة على البيئة والتي تترتب عليها آثار عالمية ، وبعضها له صلة بهذا التقرير ، مثل مبيدات الحشرات . وفي ميدان القانون البيئي ، سيقوم برنامج الامم المتحدة للبيئة بعقد اجتماع لخبراء حكوميين في اذار/مارس ١٩٨٤ ، " وذلك للنظر في مبادئ توجيهية أو مبادئ اساسية بشأن ... تبادل المعلومات المتعلقة بالتجارة في المواد الكيميائية التي يحتمل أن تكون خطرة ، وخاصة مبيدات الحشرات " (UNEP/GC.10/14 ، المقرر ١٠/٢٤) . وسوف يتوقف احراز التقدم نحو انشاء ترتيبات دولية رسمية صريحة للاخطار بالصادرات من المواد الكيميائية الخطرة المحظورة على نجاح هذه الأنشطة .

Digitized by UNOG Library

١ ـ خدمة الرد على الاستفسارات ، والمراسلون القوميون

٢٥ ـ اجاب السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، منذ انشائه في آذار/مارس ١٩٧٦ على استفسارات عن مواد كيميائية مستخدمة ملفات ببليوغرافية مجهزة بالحاسبات الالكترونية ، وأدلة ببليوغرافية وغير ذلك من الاعمال المرجعية ووثائق المعايير والاستعراضات والأنظمة . وقد التمس ، في حالات اللزوم ، المساعدة من منظمة الصحة العالمية ، والمركز الدولي للمعلومات المتعلقة بالسلامة المهنية والصحة المهنية التابع لمنظمة العمل الدولية ، ومن المراسلين القوميين (انظر الفقرتين ٢٦ و ٢٧) . وقد وردت الاستفسارات من هيئات الأمم المتحدة ومن الحكومات والمؤسسات الصناعية والافراد وهي تتراوح من اسئلة تتعلق بمعلومات عامة عن السمية الى اسئلة تتعلق بالتدابير التنظيمية لمواد كيميائية معينة في مختلف وسائل الاعلام البيئي من بلدان مختارة . وفي الوقت الحاضر ، يرد للمركز خمسة استفسارات في المتوسط كل اسبوع .

٢٦ ـ ولتيسير تبادل المعلومات مع البلدان ، دعيت الحكومات لتسمية مراسلين قوميين يعملون كمراكز تنسيق وطنية للعمل المتبادل مع السجل ولامدادهم بالموارد اللازمة . وفيما يلي اختصاصات المراسل القومي :

(أ) توفير المعلومات عن الخبرات ذات الصلة ، ووثائق المعايير والاستعراضات والدراسات المتخصصة ، ومصارف البيانات ، ونظم المعلومات ، والتشريعات والانظمة المتعلقة بالمواد الكيميائية والحوادث التي تدخل فيها المواد الكيميائية ، والمواد الكيميائية المثيرة للقلق في بلده ،

(ب) المساعدة في انشاء خدمة للرد على الاستفسارات ،

(ج) توزيع منشورات السجل (النشرة ،الخ) والمعلومات عن السجل وخدماته في بلده .

٢٧ ـ وقد قام حتى الآن ٩٦ بلدا بتعيين مراسلين قوميين . ويجرى الآن تنظيم حلقات تدريبية اقليمية لتعريف المراسلين القوميين بكيفية استخدام السجل ولتشجيع المشاركة النشطة في عملياته . كما يجرى الآن تنفيذ خطط لمساعدة المراسلين القوميين في انشاء سجلات وطنية متسقة مع السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية .

جيم ـ منظمة العمل الدولية

٢٨ ـ تتعلق اعمال منظمة العمل الدولية في هذا الميدان بشكل رئيسي بتشغيل النظام الدولي للانذار بالمخاطر في مجال السلامة المهنية والصحة المهنية ، وبحماية العمال من المنتجات الضارة او المحتملة الضرر .

Digitized by UNOG Library

١ ـ النظام الدولي للانذار بالمخاطر في مجال السلامة المهنية والصحة المهنية

٢٩ ـ لهذا النظام القدرة ، عن طريق شبكة عالمية النطاق من الهيئات المعتمدة ، على نشر المعلومات العلمية والتقنية عن المخاطر المهنية المكتشفة حديثا او المشتبه في امرها . وهذا النظام يمكن البلد من اصدار انذار او طلب معلومات عن المخاطر في مجالي السلامة والصحة ، التي وجد انها آخذة في الازدياد . وهذا النظام هو جزء من البرنامج الدولي لتحسين ظروف العمل والبيئة التابع لمنظمة العمل الدولية .

٣٠ ـ وهذا النظام مرتبط بالبرامج المعنية للمنظمات الدولية الاخرى ، ولا سيما بالبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ، وهو مشروع مشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، وبالسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، وبالاجراء المتعلق بتبادل المعلومات التكميلية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، وبأنشطة لجان الاتحادات الاوروبية .

٣١ ـ والقصد من نظام الانذار بالمخاطر هو ايصال معلومات علمية او تقنية جديدة في بابها ، على نحو متسق ومنسق وهي المعلومات التي تتعلق بسلامة او صحة العمال ، والتي تكفل الانتباه وتعتبر هامة الى حد يستدعي اتخاذ اجراءات على الصعيد الوطني . وهذا النظام يعالج جميع جوانب السلامة والصحة في بيئة العمل . ومن ثم فانه يشمل ليس فقط الاخطار الكيميائية ، بل يشمل ايضا الاخطار الفيزيائية والبيولوجية ، وهو يسهد في مساعدة البلدان في مجال تبادل المعلومات عن مخاطر السلامة المهنية والصحة المهنية والوقاية من هذه المخاطر . بيد انه لا يقصد به تلبية الطلبات على المعلومات بشأن المواد المنشورة . فهذه الطلبات يمكن توجيهها الى المركز الدولي للمعلومات المتعلقة بالسلامة المهنية والصحة المهنية التابع لمنظمة العمل الدولية ، وذلك بموجب اجرائه المعمول بها .

٣٢ ـ وفي الامكان تداول ثلاثة انواع من الاتصالات في النظام :

(أ) الانذارات المتصلة بالمخاطر المؤكدة والوارد بيانها بالتفصيل والمدعمة بالوثائق ،

(ب) المعلومات المتعلقة بوجود دليل على احد المخاطر المهنية الذى لم يتم توثيقه كليا بعد ،

(ج) الطلبات المقدمة من اجل الحصول على معلومات تتعلق بعملية او باستخدام مادة كيمائية يشتبه في انها تشكل خطرا مهنيا وتدعو الحاجة الى مزيد من المعلومات بشأنها .

٣٣ ـ ونظام الانذار بالمخاطر هو نظام ديناميكي مصمم للتشجيع على اتخاذ اجراءات وقائية على الصعيد الوطني . وقد تتمثل هذه الاجراءات في الشروع في تحقيق ، في مشروع بحث ، في حملة

Digitized by UNOG Library

من اجل السلامة ، في انذار على الصعيد الوطني ، و/او اعداد مبادئ توجيهية او قوانين او انظمة .

٢ - حماية العمال من المنتجات الضارة او المحتملة الضرر

٣٤ - يشمل البرنامج الجاري للمواد الكيميائية السامة وحدود التعرض لها ، التابع لمنظمة العمل الدولية :

(أ) وضع اتفاقيات وتوصيات بشأن ، على سبيل المثال ، البنزين ، والسرطان المهني ، وتلوث الهواء ، والضوضاء ، والاهتزازات ، الخ ؛

(ب) التفاوض بشأن مدونات للممارسات تتعلق ، على سبيل المثال ، بالتعرض المهني للمواد السامة التي يحملها الهواء والضارة بالصحة ؛

(ج) نشر المعلومات ، في جملة امور ، عن طريق : النظام الدولي للمعلومات المتعلقة بالسلامة المهنية والصحة المهنية التابع لمنظمة العمل الدولية ، النظام الدولي للانذار بالمخاطر في مجال السلامة المهنية والصحة المهنية ، الندوات الدولية : مكافحة تلوث الهواء في بيئة العمل (ستوكهلم ، ١٩٧٧) ، الوقاية من المخاطر المهنية (هلسنكي ، ١٩٨١) ؛

(د) المشاركة في رعاية البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ؛

(هـ) التعاون مع منظمة الصحة العالمية بشأن حدود التعرض .

٣٥ - وبالاضافة الى ذلك ، نشرت منظمة العمل الدولية ، فيما يتعلق بحماية العمال من المنتجات الضارة او المحتملة الضرر ، سلسل السلامة المهنية والصحة المهنية ، العدد ٣٧ ، المعنون " حدود التعرض المهني للمواد السامة التي يحملها الهواء " ، الذي هو موجز جامع لحدود التعرض المستقاة في عشرين بلدا منشور على شكل جدول لارشاد الذين يهمهم تحسين بيئة العمل . وقد جرى تنقيحه للمرة الثانية في عام ١٩٨١ ، ويقترح الان اختزان البيانات في حاسبة الكترونية ، بالتعاون مع السجل الدولي للمواد المحتملة السمية ، وذلك لاستكمال حدود التعرض باحدث المعلومات بغية نشر طبعات منقحة على فترات منتظمة .

دال - منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة

٣٦ - يتصل عمل منظمة الاغذية والزراعة في هذا الميدان بالاخطار المحتملة التي يسببها استخدام المبيدات الحشرية . ومنذ اوائل الخمسينات عنيت منظمة الاغذية والزراعة بهذه المواد باعتبارها مدخلا رئيسيا من مدخلات الانتاج الزراعي .

Digitized by UNOG Library

٣٧ - وادراكا من منظمة الاغذية والزراعة الاخطار الممكنة التي قد تنجم عن استخدام المواد الكيميائية الشديدة القوة على نطاق واسع ، راعت المنظمة ان يكون هدفها الرئيسي من وضع برنامجها المعني بالمبيدات الحشرية هو ضمان السلامة في التوزيع والاستعمال على حد سواء .

٣٨ - وخلال العشرين سنة الماضية ، قامت منظمة الاغذية والزراعة ، باعتبارها وكالة منفذة ، بادارة مشاريع انمائية ميدانية كثيرة تتصل بالتدريب في مجال ممارسات التطبيق الآمن والفعال وفي مجال رصد الرواسب . وشمل كثير من هذه المشاريع تقديم الدعم لانشاء مختبرات ، ولتوفير معدات ، ولتدريب العاملين وفنيي المختبرات . ومما اسهم في تحقيق الاهداف الشاملة التشديد المتزايد على دراسة وادارة الآفات في بيئتها الطبيعية وما يترتب على هذا من تقليل الاعتماد على المبيدات الحشرية الكيميائية .

٣٩ - قدمت المساعدة الى الحكومات الاعضاء ، تحت توجيه افرقة الخبراء ، عن طريق اصدار معايير لمراقبة نوعية المبيدات الحشرية ، وتعيين حدود قصوى للرواسب عن طريق تقديم المشورة في مجال وضع وتطبيق اجراءات رسمية وذات اساس قانوني لتسجيل المبيدات الحشرية والرقابة عليها .

٤٠ - وفي عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٢ ، اجرت منظمة الاغذية والزراعة مشاورات مع الحكومات ، كان هدفها الاساسي مساعدة البلدان الاعضاء على بدء وتشغيل او تحسين مشاريعها هي المعنية بتسجيل ومراقبة المبيدات الحشرية ، مع القيام في الوقت نفسه بادخال درجة معينة من التوحيد في شروط التسجيل واجراءات المراقبة . وتشمل هذه الاجراءات مبادئ توجيهية بشأن ممارسات وضع البطاقات على السلع والحزم والتخزين وبشأن التخلص المأمون من المبيدات الحشرية الزائدة واوعية المبيدات الحشرية . ولابد ان يكون الأخذ التدريجي بهذه المبادئ التوجيهية مفيدا في التغلب على الكثير من المشاكل التي تصادف حاليا في انحاء كثيرة من العالم .

٤١ - وتنوى المنظمة ان تواصل دعم هذه الانشطة والاضطلاع بها في المستقبل .

٤٢ - ان منظمة الاغذية والزراعة ، بالاضافة الى العمل المتعلق بمشاريع التسجيل تقوم في اطار التشاور مع الوكالات والصناعات المعنية الاخرى ، عن طريق الفريق الدولي للرابطات الوطنية لشركات صناعة المنتجات الكيميائية الزراعية ، باعداد مدونة لقواعد السلوك بشأن توزيع المبيدات واستعمالها . وأهداف المدونة هي تحديد الاخطار المحتملة وتحديد التدابير الوقائية اللازمة وتوضيح مسؤوليات شتى الاطراف المعنية . وهذه الأطراف تشمل الحكومات والشركات الصناعية والتجار والمستعملين الخ . وينبغي ان تكون المدونة ذات قيمة خاصة في البلدان التي لا توجد لديها اجراءات رقابة رسمية حتى الآن . وتقوم منظمة الاغذية والزراعة باعداد المدونة وتنفيذها بطريقة نشطة . .

Digitized by UNOG Library

هاء - مركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية

٤٣ - رجت الجمعية العامة ، في القرار ٣٥/١٨٦ ، من اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ان تقوم بدراسة طرق ووسائل ، في اطار نظام المعلومات المتعلقة بالشركات عبر الوطنية ، لتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة المحظورة ، بغية وضع توصيات مناسبة . ولمساعدة اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في اجراء الاستعراض ، اعد المركز تقرير معلومات اساسية (E/C.10/90) تضمن مقترحا محدودا يهدف الى اتخاذ بعض اجراءات . وشدد في التقرير على ان الوكالات الرائدة في منظومة الامم المتحدة المعنية بتحديد مبادئ توجيهية لوضع معايير سلامة للحياة البشرية والصحة وللبيئة في قطاعي المواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلية هي منظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، وسيكون اسهام المركز مكملا لدور هذه الوكالات الرائدة . ورجت اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ان يقوم المركز بتنسيق عمله مع الوكالات في هذا الصدد .

٤٤ - ان اسهام المركز في المعلومات التي تقدمها الوكالات المتخصصة سيتصل في المقام الاول بتقديم اسماء الشركات عبر الوطنية المصنعة والموزعة والاسماء التجارية التي تأخذ بها المنتجات الكيميائية والصيدلية التي تعتبرها الوكالات المتخصصة سامة او خطرة . ويجرى الآن وضع قائمة تتضمن المواد الكيميائية السامة او الخطرة ، وذلك بالتشاور مع الوكالات المتخصصة المعنية تبذل جهود مماثلة فيما يتصل بالمستحضرات الصيدلية . وفيما يتعلق بالمنتجات التي تحدد على انها سامة او خطرة على اساس الاجراء المبين اعلاه ، سيقوم المركز بجمع معلومات عن الشركات عبر الوطنية المصنعة او الموزعة لمثل هذه المنتجات . وتشمل المعلومات : (أ) بيانات تحديد هوية المنتجات ، (ب) فقرة موجزة عن الاخطار التي تنطوى عليها المنتجات ، (ج) الاسماء التجارية (د) الشركات عبر الوطنية المصنعة والموزعة والاسواق الرئيسية التي تباع فيها المنتجات . وتم الاضطلاع باعمال تمهيدية في هذا الصدد . وسيجرى التحقق من البيانات التي يتم جمعها وتحليلها وذلك بالتعاون مع الشركات عبر الوطنية كل على حدة .

واو - الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة غات)

٤٥ - بصفة اساسية ، يتصل عمل مجموعة غات في مجال المواد الكيميائية الخطرة المحظورة والمستحضرات الصيدلية بالاتفاق المعني بالحواجز التقنية التي تعترض التجارة والرامي الى منع العقبات غير الضرورية التي تعترض سبيل التجارة والتي قد تنجم عن الانظمة او المعايير التقنية التي تعتمدها الحكومات او هيئات اخرى لاسباب تتعلق بالسلامة ، والصحة ، وحماية المستهلكين او البيئة او لاغراض اخرى. وقد قامت اللجنة المعنية بالحواجز التقنية التي تعترض التجارة

Digitized by UNOG Library

التي انشئت في اطار هذا الاتفاق ، بوضع اجراءات للاخطار تقوم بموجبها الحكومات الموقعة على الاتفاق باخطار الموقعين الاخرين بالانظمة التقنية الجديدة المقترحة او النظم المقترحة لاصدار الشهادات وتتيح الفرصة امامها للتعليق على هذه المقترحات . وعلى هذا النحو ، يوجه اهتمام الحكومات المعنية الى الانظمة الجديدة التي قد تمس البيع المحلي لمنتجات محددة واستيرادها . بيد ان هذه الاجراءات لا تنص على الابلاغ المنتظم بجميع التدابير التي تؤدى الى حظر بيع المنتجات الخطرة او غير المأمونة . كذلك يتضمن الاتفاق المعني بالحواجز التقنية التي تعترض التجارة احكاما خاصة تتعلق بتقديم مساعدة تقنية الى البلدان النامية في مجال التوحيد القياسي تشمل بعض جوانب المواضيع التي تتناولها الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٦/١٦٦ .

٤٦ - وفضلا عن هذا ، اتخذت الاطراف المتعاقدة في مجموعة غات في اجتماعها الذى عقد على المستوى الوزارى في الفترة من ٢٤ الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ مقررا بشأن تصدير البضائع المحظورة محليا يقضي ان تقوم الاطراف المتعاقدة ، الى اقصى درجة ممكنة ، باخطار مجموعة غات بأى سلع تنتجها وتصدرها ولكن تحظر سلطاتها الوطنية بيعها في اسواقها المحلية لاسباب تتعلق بالصحة البشرية والسلامة . وستقوم الاطراف المتعاقدة ، في دورتها لعام ١٩٨٤ وعلى ضوء الخبرة المكتسبة فيما يتعلق باجراءات الاخطار هذه ، ببحث الحاجة الى دراسة المشاكل التي تعنى مجموعة غات فيما يتعلق بتصدير سلع محظورة محليا ودراسة اى تدابير قد تكون ملائمة لمعالجة مثل هذه المشاكل .

٤٧ - وتسلمت مجموعة غات حتى الآن اخطارين من بلدين جاء فيهما ان هذين البلدين لا ينتجان او يصدران اى سلع محظور بيعها في اسواقهما المحلية .

الحواشي

(أ) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستوكهلم ، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14)، الفصل الثاني ، التوصية ٧٤ ، الفقرة الفرعية (هـ) .

(ب) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/10025) ، المرفق الاول .

(ج) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) المرفق الاول .

(د) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/33/25) ، المرفق الاول .

(هـ) السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، سلسلة ملفات البيانات الموجزة رقم ٢ ، الملفات الموجزة للبيانات القانونية المتعلقة ، بمواد كيميائية مختارة ، ١٩٨٠ .

Digitized by UNOG Library